

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 71- كتاب الطهارة | باب الآنية 5

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افأكل - 00:00:05

في انيتهم قال لا تأكلوا فيها الا اذا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه. وعن عمران وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توظأوا من مزاده امرأة مشركة متفق عليه - 00:00:31  
الحاديثن صحيح ان في استعمال اليه المشركين واهل الكتاب. فالحديث الاول عن ابي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه فهو من اشتهر بكنيته رضي الله عنه واسمه جرهم او جرثوم ابن ناشب بايع رسول الله صلى الله عليه - 00:00:51  
وسلم بيعة الرضوان. كان من حضر بيعة الشجرة الذين نوه الله جل وعلا عنهم في بيعتهم. قال يا رسول الله ان في ارض قوم اهل كتاب. وهذا الحديث رؤي بروايات متعددة - 00:01:15

افأكل بانيتهم. وفي رواية ان بارض قوم اهل كتاب. وانهم يطبخونها في قدورهم الخنزير. ويشربون في انيتهم الخمر. افأكل قولوا بانيتهم. وفي رواية ان بارض قوم مجوس. فقال صلى الله عليه وسلم لا - 00:01:35  
كلوا فيها لا تستعملوها ولا تأكلوا ولا تشربوا في اياتهم. الا اذا تجدوا غيرها فارسلوها وكلوا فيها. متفق عليه. الحديث ظاهره عدم جواز استعمال اهل الكتاب لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها يعني في حالة ضرورة فاغسلوها وكلوا فيها. والحديث الآخر - 00:02:05

حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضأوا من مزاد تأتي امرأة متفق عليه في الحديث طويل. فكلا الحديدين متفق عليه. وهذا في الحديث طويل وذاك في روايات متعددة - 00:02:35

وهذا الحديث حديث عمران جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه فقدوا الماء فبعث عليا رضي الله عنه ومعه رجل يتلمسون لهم الماء فوجدوا امرأة مشركة على جمل - 00:02:57

اين مزادتين راكبة فسألوها اين الماء؟ قالت عهدي به امس مثل هذه الساعة. يعني بينكم وبينه الان اربعة وعشرون ساعة امشى. يعني يوم وليلة مثل هذه الساعة امس. فقالوا لها هلمي - 00:03:17

معنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت ومن هو؟ اهو الصابع الذي يقال عنه الصابر قالوا هو الذي تقصدين لانها سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقوها معهم الى النبي صلى الله عليه - 00:03:37

عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم باناعين وصب من كل مزادة قليلة رأى فيه ماقرأ صلى الله عليه وسلم ثم رد الماء على المزادتين. فقال للجيش هلموا اسقوا واشتقوا. اشربوا واملأوا ما معكم من قرن - 00:03:57

واوان واعطى رجالا عليه جنابة ماء في اناء فقال اذهب فصبه على جسمك فملأوا كل ما معهم وشربوا وتوظأوا فنظرموا الى المزادتين  
فاما هما بحالهما او اشد امتلاء من حالهما السابقة. فعند ذلك اسلم - 00:04:27

المرأة وشهدت ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله الذي قالت عنه قبل قليل اهو الصابع وذهبت يا قومها فاسلموا انها رأت العجائب

بركة الماء واحترام الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ورأى أموراً دعاته - 00:04:57

إلى الإسلام في موقعيها في مكانها. فذهبت لقومها بما زادتها وما لم تقص كل ما زادت المزادة الواحدة قربة كبيرة ويُعبر عنها بـ 00:05:20.

هذا ثالث يعني كبيرة جلدان يقرن بعضهما البعض بثالث يكون يشبك بين الاثنين حتى تكون تتسع ويحمل البعير مزادتين. والمرأة راكبة بين المزادتين. وجاء في بعض الروايات أنه صب من المزادتين باناء - 00:05:40.

وقال الناس اسقوا واستقوا من الأنانيين. ولما انتهوا فإذا بالأناءين حالهما. انزل الله جل وعلا البركة في هذا الماء. ودل هذا الحديث على خلاف الحديث السابق فالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم توظأوا من مزادتي امرأة - 00:06:00.

مشركة. والمرأة المشركة المزادتان اللتان معها من جلود بهائهما. وذبيحة ميتة فدل هذا على ما دل عليه الأحاديث السابقة بأن جلد الميتة يطهره الماء والفرض الدمامي نوع من أنواع الدماغ. فالمزادتان ما يصلح استعمالهما إلا بعد الدبغ. فدل على طهارة جلد - 00:06:30.

ميتة بعد دبغه. ودل على طهارة أواني المشركين. واستعمال ما معهم وما وضع في أوانيهم وجلود بهائهم سواء كان يابساً أو رطباً. جافاً أو مائعاً كالماء والزيت والسمن ونحوه أو التمر والبر والدقيق ونحوها. ظاهر الحديث التعاون - 00:07:02.

الأول يقول لا تأكلوا فيها إلا إن لا تجدها غيرها. فاغسلوها وكلوا فيها. الحديث الآخر النبي صلى الله عليه وسلم توضأ والصحابة من مزادة امرأة مشركة. جلد ميتة. فحديث عمران بن حصين رضي الله عنه - 00:07:32.

دل على ما دل عليه الأصل في الأشياء الطهارة وإن جلود الميتة إذا دبغت طهرت وتستعمل في اليابسات والمائعات. وإن أواني المشركين والكافر طاهرة عمل في المائعات والليابسات. وهذا هو الأصل. الأصل في الأشياء الطهارة وإن الجلد إذا دبغ طهر. إذا - 00:07:52.

هذه التعلبة رضي الله عنها هو الذي خرج عن الأصل فلما. لماذا أجاب عنه العلماء رحمهم الله؟ قال إن النهي هذا للتتنزية وليس للنجاسة. لأن حديث أبي ثعلبة في أواني أهل الكتاب. وحديث - 00:08:22.

عمراً بن حصيناً في أواني المشركين والمشركين أدنى وأقل حال من أهل الكتاب لأن الله جل وعلا أباح لنا ذبائح أهل الكتاب واباح لنا الزواج بنساء أهل الكتاب وحرم علينا جل - 00:08:42.

على ذبائح المشركين ونساء المشركين. فلو أن حديث عمراً بن حصيناً في أهل الكتاب وحديث أبي ثعلبة في المشركين لقلنا هذا ماشي على ما عرفنا وعلى الأصل. لأن أهل الكتاب أحسنوا حالاً من المشركين. فلنا أن نستعمل أوانيهم - 00:09:02.

استعمال أواني الـ كتاب. لكن الحديث جاء على خلاف هذا حديث عمراً بن حصيناً في أواني المشركين واستعمالها. وحديث أبي ثعلبة جاء في أواني أهل الكتاب وعدم استعماله والجواب قال بعضهم - 00:09:22.

التتنزية النهي عن استعمال أواني هؤلاء التتنزية وليس التحرير والنجاسة وقيل النهي لأجل الابتعاد عن مخالطة أهل الكتاب لهم. وقيل الجواب عن هذا ما هو واضح واجلى أنه جاء في حديث - 00:09:42.

أبي ثعلبة قوماً أهل الكتاب وانهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في أوانيهم الخمر قالوا هذا هو السبب في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا فيها لانه صرخ بانها تغلب عليه - 00:10:07.

وليس الغالب الطهارة وإنما الغالب النجاسة الطبخ لأن الخنزير نجس والخمر محمرة فلا تستعمل هذه الأواني التي استعملت في طبخ الخنزير ولا في شرب الخمر. ولذا أباح النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:27.

استعمالها عند الحاجة إذا لم يوجد غيرها. ويكون هذا بعد الغسل لأنه لو كان لغير ذلك لا قال لا تستعملوها إلا إن لا تجدها غيرها فقط. ما ذكر الغسل. لكن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الغسل لأنه بين أن الغالب - 00:10:47.

في أوانيهم هذه النجاسة بالخنزير والخمر فامروا لا تستعملها إلا عند الحاجة فإذا احتجنا إليها نغسلها عنها النجاسة ثم نستعملها. والفالاصل في أواني أهل الكتاب والمشركين الطهارة. ما لم يغلب على - 00:11:07.

النجاسة وكذلك استعمال اوانيهم استعمال لبس ثيابهم وما جاء منهم فان الاصل فيه ولم نؤمر بغضله وانما يستعمل ولا حرج والاصل في الاشياء كما هو معلوم الطهارة الا ما نجاسته او غالب على الظن نجاسته. وفي حديث عمران ما اظهره الله جل وعلا من معجزة على يد رسوله - 00:11:27

صلى الله عليه وسلم وان القلوب المجردة لا فهذه المرأة كما جاء انها اسلمت في مكانها لما رأته على يد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل قليل تقول عنه اهوى الصابر اهو الذي يقولون عنه الصابر؟ يعني - 00:11:57

ما تعرف من هو رسول الله؟ فقال هو فقلوا لها هو الذي تقصدين يعني هذا قصد هذا ظنها انه كذا فهو هو وليس كذلك بل هو رسول الله حقا عليه الصلاة والسلام لكنهم - 00:12:17

اجابوها على قدر فهمها وما في علمها. فلما رأت ما رأت من الآيات اسلمت فنعم. واما لغير فلا ينبغي ان يألفهم ولا ان يختلط بهم الا وهو على حذر ابي ثعلبة بفتح المثلثة بعدها بعين مهملا ياهه عند النسبة واسمها جرهم بضم الجيم بعدها راء - 00:12:33 ساكنة فهاء مضمة. واختلف في اسمه. وقيل غير ذلك. واشتهر بكنيته وطعام الذين اتوا الكتاب لا بحل لكم وطعمكم حل لهم. وطعمهم ذبائحهم وطبخهم. والنبي صلى الله عليه وسلم اكل - 00:13:01

من طعام اليهود عليه الصلاة والسلام في بيان الجواز وان طعامهم ظاهر وليس بنجس حتى لو طبخ في اوانيهم وكذلك ذبائحهم لأن الآية في ذبائحهم كما قال ابن عباس رضي الله عنه - 00:13:19

ولانه صلى الله عليه وسلم توضأ مما زادت مشركة ول الحديث جابر عند احمد وابي داود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصي من انية المشركين واسقيتهم ولا يعيي ذلك علينا. يعني نصيب منها نأخذها - 00:13:37

ويقسمها بيننا النبي صلى الله عليه وسلم ونستعملها وهي من اوانيهم. نعم واجيء بهذا واجيب بان هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه. قلنا في غيره من الادلة غنية عنه. ومنها ما - 00:13:55

اخوجه احمد ادلة كثيرة في استعمال اواني اهل الكتاب والمشركين. نعم فمنها ما اخرجه احمد من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم دعا بهودي الى خبز شعير واهالة سلحة - 00:14:13

فاكل منها النبي صلى الله عليه وسلم سمح ويحب مخالطة الناس ودعوتهم الى الله جل وعلا فدعا بهودي الى خبز من شعير واهالة ولا هالة قالوا هي الشحم المذاب وقيل هي اي نوع من انواع الدام الذي ييتم به. فقدم هذا اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:30

خبز وخبز شعير وليس خبز بر. اردا انواع الخبز واهالة ايدام يدم به هذا الخبز او سخنة يعني لها ريح لها رائحة يعني ليس من الطعام الطيب والطعام الشهي وانما - 00:15:00

النبي صلى الله عليه وسلم استجاب لدعوته من باب التأليف. ولعل الله ان يهديه للإسلام. وكما تقدم لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فقد شاب يهودي كان يحظر حول النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا - 00:15:20

انه مريض فقال هلموا بنا لزيارته. شاب يهودي زاره النبي صلى الله عليه وسلم. ووجد عنده اباه المريض هذا في سياق الموت الشاب مرضه شديد. فعرّف عليه النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام - 00:15:40

فرفع الشاب طرفه الى ابيه كالمستشير له وقال اطع ابا القاسم يعرف ان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لا يدعوه الا للخير. فقال اطعه فشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. ثم مات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد - 00:15:57

للله الذي انقذه من النار بي. وقال صلى الله عليه وسلم فيه جهزوا اخاكم. يقول للصحابية جهزوا اخاكم غسلوه وصلوا عليه وکفنوه وادفنوه مع المسلمين. اخاكم انفصل عن اليهود بشهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. وما ركع - 00:16:17

للله ركعة وكان عليه الصلاة والسلام يجيب دعوة الداعي اذا امن فيها الخير والنفع عليه الصلاة والسلام ودعاه هذا اليهود الى خبز شعير واهالة سلحة فاستجاب واكل منها صلى الله عليه وسلم - 00:16:37

قال في البحر لو حرم طوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيع توقيع لهم لها رطوبة المشركين والكافر اليهود والنصارى لاشتهر

هذا عند الصحابة وعلم لكن الامر بخلاف ذلك. نعم قال في البحر لو حرم طوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توفيهم بها لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التي - [00:16:56](#)

لا يخلو منها بالبصر مطعوم. والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة. قال وحدث ابي ثعلبة اما محفور على كراهة الاكل في [00:17:24](#) للاستقدار لا لكونها نجسة. اذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجдан غيرها. اذ اذا الاناء المتوجه -

اذا الاناء المتنجس بعد ازالة نجاسته هو هو وما لم يتتجس على سواء او لسد ذريعة المحرم او لانها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية ابي داود واحمد بلفظ - [00:17:44](#)

انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان [00:18:03](#) وجدتم غيرها الحديث. وحدث الاول مطلق وهذا مقيد بانيه يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيها ويشرب -

فيحمل المطلق على المقيد واما الاية فالنجس لغتنا المستقدر. انما المشركون نجس يعني مستقدر يعني قلوبهم خبيثة وليس المراد [00:18:24](#) ابدائهم وثيابهم طاهرة. وابدائهم طاهرة. اذا لم يطلع على نجاسة فيها. وانما ذكر الفقهاء -

الله قالوا ما ينبغي ان يستعمل ما كان يلي عوراتهم لانهم ما يتوقعون النجاسة. واما الثياب الظاهرة فيصلى فيها ولا حرج واما الاية [00:18:44](#) فالنجس لغة المستقدر فهو اعم من المعنى الشرعي. وقيل معناه ذو نجس لانهم لان معهم الشرك الذي هو -

في منزلة النجس لانهم لا يتطهرون ولا يغسلون ولا يتجنبون النجاسات فهي ملائسة لهم. وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين اية المائدة [00:19:06](#) والحاديث لموافقة حكمها واية المائدة اصلاح في المراد -

حديث عمران بن حصين وعن عمران بن حصين في المهمتين تصير حصن وعمران هو ابو نجید بالجيم تصغير نجد الخزاعي الكعببي [00:19:23](#) اسلم عام خير وسكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنتين او ثلاثة وخمسين. وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه -

توضأ مما زاده بفتح الميم بعدها زاي ثم الف وبعد الالف وبعد الالف مهملة وهي الرواية ولا تكون الا من جلدتين تقام بداع الرواية. [00:19:45](#) رفيعة خطأ في الرواية وهي الرواية. يعني المزادرة الرواية. تسمى راوية وليس -

وهي الالف قبل الواو وهي الرواية. نعم. وهي الرواية ولا تكون الا من جلددين تقام رب ثالث بينهما لتتسع كما في القاموس. امرأة [00:20:07](#) مشركة متفق عليه بين الشيفيين. في حديث طويل اخرجه البخاري بالفاظ في -

فيها انه صلى الله عليه وسلم بعث عليها واخر معه في بعض اسفاره صلى الله عليه وسلم وقد فقدوا الماء فقال اذها فابتغي فانطلاقا [00:20:29](#) فتلقيا امرأة بينما زادتین او سطحيتين مما على بعير لها فقال لها اين الماء؟ قالت عهدي -

امس هذه الساعة قالا انطلقی الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بانه تفرغ فيه من [00:20:49](#) افواه المزادتين او السطحيتين. ونودي في الناس اسقو واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء. الحديث -

وفيه زيادة ومعجزات نبوية. والمراد انه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادرة المشركة وهو دليل لما سلف في شرح حديث ابي ثعلب [00:21:09](#) من طهارة انية المشركين. ويدل ويدل ايضا على على طهارة جلد الميادة بالدماغ. لان المزادتين من جلود ذبائح -

المشركين وذبائحهم ميادة ويدل على طهارة رطوبة المشرك فان المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين فانهم صرحووا بأنه لا [00:21:29](#) لا يحمل الجمل قدر القلتين. ومن يقول ان رطوبتهم نجسة -

ويقول لا ينجس الماء الا ما غيره. فالحديث يدل على ذلك. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله [00:21:47](#) وصحابه -